



محافضة

حماته

وقامت

باعتقال المواطنين التالية أسمائهم

وذلك

دون

مذكرة

قانونية

وهم

:

1. احسن زهرة (أبو عصام) تولى السلمية لعام 1946، أعمال حرة، يعاني من عدة أمراض معتقل سياسي سابق بتهمة الانتماء لحزب العمل الشيوعي في سورية ما بين عام 1978 - 1980 وكان قد أخرج عنه مؤخرًا بسبب مرض عضال بموجب العفو الرئاسي وفق المرسوم التشريعي رقم

22 القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل 23-2-2010

.

2. عباس عباس (أبو حسين) من مواليد عام 1945، أعمال حرة، ولديه ثلاثة أطفال صغار، ولما يوجد أي معيل لعائلة غيره، وهو معتقل سياسي سابق منذ عام 1978 - 1980 بتهمة الانتماء لرابطة العمل الشيوعي و ما بين عام 1982 - 1997 بتهمة الانتماء لحزب العمل الشيوعي في سوريا

أحمد يوسف النبحاوي من أهالي و سكان منطقة الغاب التابعة لمحافظة حماه من مواليد 1963، متزوج ولديه ثلاثة أولاد، وهو المعيل الوحيد لأسرته، أعمال حرة، معتقل سياسي سابق لمدة 8 سنوات بتهمة الانتماء لحزب العمل الشيوعي في سورية .

4. غسان حسن عمره تولى 1967 من أهالي و سكان منطقة مصياف التابعة لمحافظة حماه، ولديه طفلين، عمل حر، وهو المعيل الوحيد لأسرته معتقل سياسي سابق بتهمة الانتماء لحزب العمل الشيوعي في سورية .

5. توفيق عمران من مواليد 1950 مقيم في الصبورة، لديه ستة أولاد، عمل حر. وهو المعيل الوحيد لأسرته، معتقل سياسي سابق بتهمة الانتماء لحزب العمل الشيوعي في سورية

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، إننا ندين بـ استمرار اعتقالهم، فإننا ندين وبشدة إتهامهم للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة الاستثنائية التي أحدثت بموجب المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 28/3/1968، ونطالب السلطات السورية بالكف عن إحالة المواطنين السوريين إلى محكمة أمن الدولة بموجب الصلاحيات الاستثنائية التي منحت لهذه المحكمة سندا لحالة الطوارئ الباطلة دستورا وقانونا، ونبدي قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته وحياديته وتبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمرارا في انتهاك السلطة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي يضمنهما الدستور السوري والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وتحديدًا المادة 4 والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية 12/4/1969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 12/5/1969

كما نذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات تصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005، وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22، والفقرة العاشرة التي تبدي القلق بشأن عدم اتفاق إجراءات هذه المحكمة مع المادة 14 من العهد.

وإننا في ل.د.ح. إن نستنكر التهم الموجهة لهم، فإننا نطالب السلطات السورية بحفظ الدعوى وإسقاط التهم الموجهة إليهم والإفراج الفوري عنهم وكذلك الإفراج عن كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، ووقف العمل بالمحاكم الاستثنائية غير الدستورية، وتنفيذ التوصيات المقررة ضمن الهيئات التابعة لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب تصديقها على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

دمشق 11/2010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة

